@ 323 @ - الْبَابُ السَّابِعُ : فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ وَيَنْقَسِمُ إلَى سِتَّةِ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ خُلاصَةُ الْفَصْلِ . 1 - لِلْبَيْعِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : الِانْعِقَادُ , وَالنَّفَاذُ , وَالصِّحَّةُ , وَاللُّزُومُ . 2 - فَشَرْطُ الِانْعِقَادِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ . 3 - وَشَرْطُ النَّفَاذِ ثَلاثَةٌ . 4 - وَشَرْطُ الصِّحَّةِ قِسْمَانِ . 5 - وَشَرْطُ اللُّزُومِ قِسْمَانِ أَيْضًا . 6 - لِنَفَاذِ الْبَيْعِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ , وَيَنْفُذُ بَيْعُ الْمَالِكِ , وَبَيْعُ الْوَلِيِّ , وَبَيْعُ الْوَصِيِّ . 7 - تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ الْبَيْعِ لا تَنْفُذُ . 8 - شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ إمَّا أَنْ يَكُونَ نَافِذًا عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ مَوْقُوفًا . 9 - الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ لِلْبَيْعِ الْمُنْعَقِدِ امْتِلاكُ الْبَدَلَيْنِ . 10 - الْبَيْعُ الْبَاطِلُ لا يُفِيدُ الْحُكْمَ أَصْلا . 11 - إذَا قَبَضَ الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ يُفِيدُ الْحُكْمَ وَالْإِذْنَ إمَّا أَنْ يَكُونَ صَرَاحَةً أَوْ دَلالَةً . 12 - يَكُونُ الْقَبْضُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَحْيَانًا حَقِيقِيًّا وَأُخْرَى حُكْمِيًّا . 13 - نُقْصَانُ الْعُرُوضِ فِي الْمَقْبُوضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ . 14 - يَسْتَلْزِمُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ إذَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَبَبًا وَإِلا ; فَلا يُمْكِنُ فَسْخُهُ . 15 - إذَا قَبَضَ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَفَسَخَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُمْسِكَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَرُدَّ لَهُ الثَّمَنَ وَلِقَوْلِهِ إذَا قَبَضَ الثَّمَنَ فَائِدَةٌ . 16 - الْبَيْعُ النَّافِذُ يُفِيدُ الْحُكْمَ فِي الْحَالِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ . 17 - بَيْعُ الْفُضُولِيِّ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَازَةِ إلا أَنَّ لِلْإِجَازَةِ ثَمَانِيَةَ شُرُوطٍ . 18 - هُنَاكَ تَفْصِيلاتٌ مُهِمَّةٌ لِشِرَاءِ الْفُضُولِيِّ .